الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها و مختار المحققين من شراح الهداية
وغيرهم انه الذي لا يعرف نسبه في مولده و مسقط رأسه بدليل الوفاق على ان
الحامل المسبيه ولدها ثابت النسب فاذا ثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب
باعتبار كونه من النكاح لا السفاح فلان يثبت نسب الشخص الخارج منها
اولى فالجليب انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده و وطنه الاصلي
فيعتق ويثبت نسبه جليباً اي مجلوباً من دار الحرب او مولداً في دار الاسلام
قال في الكافي و لا فرق بين ان يكون جليباً او مولداً لان صحة دعوة المولى باعتبار
الملك وحاجة المملوك الى النسب و قال في الكفاية قوله جليباً انما يصح اذا كان
جليباً غير ثابت النسب في مولده فلا يثبت نسبه من مولاه ولهذا قلت ها هنا غير
ثابت في مولده و لو قال لعبده هذا ابني او لامته هذه ابني قيل هو على هذا الخلاف
وقيل لا يعتق بالاجماع لان المشار اليه ليس من جنس المستحق كذا اي كما يعتق بقوله
هذا ابني على الخلاف يعتق بقوله هذا ابي و اخي بطريق المجاز كما ذكره لا هذا
اخي حيث لا يعتق به في ظاهر الرواية يعني اذا وجد الابوة و الامومة في الملك
كانتا موجبتين للعتق بلا واسطة فيكون الحرية لازمة لهما فصح المجاز
بلا ذكر واسطة بخلاف الاخوة لانها لا يكون الا بواسطة الاب او الام لانها
عبارة عن مجاورة في صلب او رحم و هذه الواسطة غير مذكورة و لا يوجب لهذه
الكلمة في الملك بدون هذه الواسطة فاذا لم تذكر لغي الكلام لعدم صحة المجاز
الا اذا كان من النسب او الاب او الام قال في المبسوط انه اختلاف الروايتين
في الاخ انما كان اذا ذكره مطلقاً بان قال هذا اخي لا بي او لامي يعتق بلا تردد

لان

لان مطلق الاخوة مشتركة و قد يراد الاخوة في الدين قال الله تعالى انما
المؤمنون اخوة و المشترك لا يكون حجة فاما اذا قيد بما ذكر فتعين المراد فان
قيل البنوة ايضاً مشتركة بين النسب و رضاع فكيف يثبت العتق باطلاق
قوله هذا ابني قلنا مثل هذا المجاز لا يعارض الحقيقة فاذا امتنعت يصار
الى مجاز يكون بينه و بينها علاقة و هو هذا حر فالحرية لازمة للبنوة فيكون
الانتقال من الملزوم الى اللازم كذا اي كقوله ها هنا اخي هذا جدي حيث لا يعتق
الا اذا قال ابوالي فان هذا الكلام لا يفيد العتق الا بواسطة اذ لا موجب
له في الملك الا بوة كما سبق ثم لما ذكر العتق الحاصل بالاعتاق الاختياري
اراد ان يذكر العتق الحاصل بلا اختيار فقال من ملك مبتداء خبره قوله
الاتي عتق عليه ذا رحم الرحم في الاصل دعاء الولد في بطن امه و سميت
القرابة من جهة الولاد رحماً و منه ذو الرحم محرم المحرمان شخصان لا يجوز
النكاح بينهما لو كان احدهما ذكراً و الاخر انثى و هو صفة زاد وجوه للجواز و الاصل
قوله فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر و اللفظ
بعمومه يتناول كل قرابة موكدة بالمحرمية و لادا كانت او غيره و لا فرق
بين ما اذا كان المالك مسلماً او كافراً في دار الاسلام لعموم العلة و المكاتب اذا
اشترا اخاه لا يكاتب عليه اذ ليس له ملك بقدره على الاعتاق و اللزوم عند
القدرة ولو وصلية كان المالك صبياً او مجنوناً حتى يعتق القريب عليهما
عند الملك اذا تعلق به حق العبد فشابه النفقة او اعتق عطف على ملك
لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم فانه ايضاً يعتق لوجود ركن الاعتاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)